

69824 - حكم مصافحة المرأة العجوز والطفلة الصغيرة

السؤال

أعلم أنه لا يجوز المصافحة باليد مع المرأة الأجنبية ، ولكن إذا كانت طفلة 5 سنوات أو امرأة عجوزاً فهل يجوز مصافحتها ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) رواه الطبراني من حديث معقل بن يسار ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (5045) .

ولا فرق بين أن تكون المرأة شابة أو عجوزا ؛ لعموم هذا الحديث .

"الموسوعة الفقهية" (29/296) .

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : هل يجوز للمرأة المسنة العجوز مصافحة الرجل الأجنبي عنها ؟

فأجابت : " لا يجوز للمرأة المسنة - العجوز - ولا غيرها من النساء مصافحة الرجل الأجنبي عنها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إني لأصافح النساء) رواه مالك وابن ماجه وأحمد والنسائي ، وهذا يعم الكبيرة والصغيرة ؛ لخوف الفتنة " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (17/47) .

وأما الصغيرة التي لا تُستَهي ، ممن دون سبع سنين فلا حرج في النظر إليها ومصافحتها .

قال في "الإنصاف" (8/23) : " لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ، ولا لمسها . نص عليه (الإمام أحمد) . ونقل الأثرم في الرجل يضع الصغيرة في حجره ويقبلها إن لم يجد شهوة . فلا بأس " انتهى .